

نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية - رقم (16) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية لسنة 2026) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة : مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة: (3)

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من :-

أ- المجلس.

ب- الرئيس.

ج- المدير العام.

د- الإدارات التالية:-

1. إدارة المحتوى الإعلامي.

2. إدارة الخدمات الهندسية والتقنية.

3. إدارة الموارد والتسويق.

هـ - المديريات التالية:-

1. مديرية الإذاعة.
2. مديرية التلفزيون.
3. مديرية الأخبار.
4. مديرية المنصات الإلكترونية والتواصل الاجتماعي.
5. مديرية الابداع.
6. مديرية الإنتاج.
7. مديرية هندسة الإذاعة والتلفزيون.
8. مديرية النقل الخارجي.
9. مديرية الدعم الهندسي.
10. مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.
11. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.
12. مديرية الإعلانات التجارية والتسويق.
13. مديرية العطاءات والمشتريات.
14. مديرية التحول الرقمي.

و-الوحدات التالية:-

1. وحدة الرقابة الداخلية.
2. وحدة الشؤون القانونية.
3. وحدة الاتصال والشراكات.
4. وحدة إدارة البيانات وضبط الجودة.
5. وحدة الأمن السيبراني .

ز- مركز التدريب الإعلامي.

ح- مكتب المدير العام.

أ- يرتبط بالرئيس كل من:-

1. المدير العام.

2. وحدة الرقابة الداخلية.

ب- ترتبط بالمدير العام كل من:-

1. الإدارات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (3) من هذا النظام.

2. الوحدات المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) و(5) من الفقرة (و) من المادة (3) من هذا النظام.

3. مركز التدريب الإعلامي.

4. مكتب المدير العام.

ج- ترتبط بمدير إدارة المحتوى الإعلامي المديريات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (6) من الفقرة (هـ) من المادة (3) من هذا النظام.

د- ترتبط بمدير إدارة الخدمات الهندسية والتقنية المديريات المنصوص عليها في البنود من (7) إلى (9) من الفقرة (هـ) من المادة (3) من هذا النظام.

هـ- ترتبط بمدير إدارة الموارد والتسويق المديريات المنصوص عليها في البنود من (10) إلى (14) من الفقرة (هـ) من المادة (3) من هذا النظام.

المادة: (5)

أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:-

1. مديري الإدارات.

2. مدير أي مديرية أو وحدة في المؤسسة يسميه المدير العام.

3. مدير أي مديرية أو وحدة معنية بالموضوع المعروض على اللجنة.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية، وترفع توصياتها للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:-

1- خطط المؤسسة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.

2- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المؤسسة.

3- مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

4- أي أمور أخرى يحيلها الرئيس أو المدير العام إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل المؤسسة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة: (6)

للمدير العام تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين المؤسسة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ توصياتها أو قراراتها.

المادة: (7)

يصدر الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحديد مهام الإدارات والمديريات والوحدات والأقسام في المؤسسة ومسؤولياتها.

ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في المؤسسة.

المادة: (8)

يلغى نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (88) لسنة 2023، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

2026/4/14

عبدالله الثاني ابن الحسين